تنبيه لو عاد المبيع هنا قبل ان يأخذ بدله فقياس ما مر
ما مر في الدرك ونظايره ان له العود في عين حقه لانه مع القدرة
اولى من بدله قوله المتن مسلمك هو كما عليه الشراح وتبعهم
في الصغير واصله بضم فسكون ففتح مع التخفيف ويوجد في
كثير من النسخ مضبوطا بالقلم ففتح مع التخفيف ففتح مع
التشديد وكان صاحب هذا الضبط نظر الى انه يدخل في
المتن حينئذ كل دين في الذمة بقرينة انه ذكر القرض المعين
قبله فيكون هذا فيما في الذمة سواء المسلم فيه وغيره
بخلاف الضبط فانه يختص بالسلم ويكون عبرة مثله بجامع
كونه في الذمة فيستفاد من المتن قياسا لا منطوقا بخلاف
الضبط الثاني فانه يفيده منطوقا وهو اولى بل الضبط
ربما اوهم اختصاص ذلك بالسلم ويفرق بينهما وبين غيره
بان المسلم فيه من الفرد ما ليس في غيره فجاز ان يختص
بهذا الحكم دون بقية الديون التي في الذمة فتامل ذلك
وكان تخذ الشراح في اقتصارهم على مقتضى الضبط الاول
ان كلامه في شرحه او غيره يفيده فجروا عليه ثم اشاروا
الى بقية الديون عليه والى الجواب بان المراد الحكم فيها
يعلم من القياس وان امكن الفرق بما مر لان ملحظ القياس
اقوى منه قال بعضهم ليس لنا عقد

كتاب السلم

يختص صيغته في لفظين اي وما اشتق منهما الاعقد
عقد السلم يختص في لفظ السلم ولفظ السلف وعقد النكاح
يختص في لفظ النكاح ولفظ التزويج انتهى وكان هذا القايل
اخذ ذلك من قول الزركشي ليس لنا عقد يختص بصيغة الا

هذا

هذا والنكاح انتهى ونظر فيه بعضهم ولم يبين لنظره وجها
والذي يتجه ان كلا من عبارة الزركشي والعبارة الاولى
غير صحيح بل السلم لا يختص بصيغتين وبيانه انه يصح
هنا اسلمت اليك فيجيب بقبلت وعكسه كقبلت منك
كذا في كذا فيقول اسلمته اليك فقبلت من غير ذكر سلما
صالحة هنا لا في النكاح وبان قياس على النكاح ممنوع
لان سبب انحصار النكاح في ذينك مخصوص في قوله صلى
الله عليه وسلم الله الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة
الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بالكلمة التي اذن
الله تعالى في انعقاد النكاح بها وهي التي في القرآن والتمسوا
ما فيه فلم يجدوا الا تينك اللفظتين ووردت في الحديث غير
لملكتك لكن اجابوا عنه بما فيه نوع تكلف على ان الغالب
على النكاح ان فيه ضررا من التقيد فالانحصار فيه لاجل
ذلك لا لعدم صيغة توجد بمعناها بخلاف السلم فان
الانحصار في ذينك فيه انما هو لاجل لفظة في اللغة
بمعناها على ان قياس كلامهم انعقاده بكنايات البيع
اذا نووا بها السلم كعدهم الدينار في ارث حب تعظيم وقت
كذا فيقولوا اخذت وقد صرحوا بان اخذت تكون كناية في
البيع وغيره كالقرض فالحاصل ان السلم لا ينحصر في لفظين
كما في الكثير مما علمت من انعقاده بكنايات البيع بنية السلم
وبلفظ قبلت وان لم يقل سلما وانه لا يقاس السلم بالنكاح
لامور كون الغالب على النكاح التقيد احتياطا للابضاع
المختصة بمزيد احتياط وكون غير لفظية ممنوع مع وروده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)